

سنن أبي داود

1827 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال فإن نافعا مولى عبد

أبي بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر .

الورس مس وما والنقاب القفازين عن إكرامهن في النساء نهى A أبي رسول سمع أنه Y
والزعران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحب من ألوان الثياب [معصفرا أو خزا أو حليا
أو سراويل أو قميصا أو خفا] .

قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق إلى قوله " وما مس الورس والزعران من الثياب " ولم يذكر ما بعده . K حسن صحيح